



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٤٢٨١ / ١/٢

التاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٧

INCREASE OF CAPITAL F.I.F.S - 12-12-2007

السادة / شركة الصقر للاستثمار والخدمات المالية المحترمين

Faxed

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 141 المؤرخ في 2007/8/1 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/707) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/12/13 بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم البالغة (2,750,000) سهم وذلك عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب من خلال الإصدار العام لمساهمي الشركة بسعر إصدار مقداره (1) دينار للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة ما يلي :-

1. حظر التصرف بأسهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة والناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
2. السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (1) أعلاه.

3. يستثنى من أحكام المادة (14/أ) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة الحاليين بتاريخه .

4. دفع الرسوم المقررة حسب الأصول

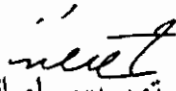
بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
١٧ كانون الأول ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل
٢١.٨٨٦ ٨٨١.٩
رقم الملف
الجهة المختصة



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان عرض الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة تداول حقوق الاكتتاب.
2. يكون "حق الاكتتاب" لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم 2007/12/27 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة مجلس المفوضين على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق.
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (8,250) ثمانية آلاف ومائتان وخمسون دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهما، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،


الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان/ سوق الأوراق المالية

: مركز إيداع الأوراق المالية

: دائرة الشؤون الإدارية والمالية

: دائرة الإفصاح

: دائرة البحوث

: مدير الإصدار/ الشركة العالمية للوساطة والأسواق المالية

